ترسيم الحدود البحرية بموجب القانون الدولي واثره على توزيع المياه

م.م ياسر عدنان موحان

جامعة كربلاء/ مركز الدراسات الاستاراجية

المستخلص

يعد ترسيم الحدود البحرية من اكثر المسائل القانونية حساسية في العلاقات الدولية المعاصرة ,لما ينطوي عليه من تداخل بين مقتضيات السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة الدولية في استغلال الموارد البحرية المشتركة ,فالمسألة لا تقتصر على رسم خطوط فاصلة بين الدول , بل تتعلق بتحديد نطاقات قانونية تنشا عنها حقوق سيادية واختصاصات اقتصادية ومسؤوليات دولية تمس جوهر النظام القانوني للبحار .

وتماشيا مع ما تم ذكرة تظهر الدراسة ان عملية الترسيم ليست عملا فنيا محضا , بل هي نتاج تفاعل بين الاعتبارات القانونية والجغرافية والسياسية , حيث يؤدي اي انحراف في تطبيق المبادئ القانونية او تجاهل للظروف الخاصة الى اختلال في توزيع الثروات المائية , وما يرافقها من نزاعات دولية وتوترات اقليمية , وقد افضى تطور القانون الدولي للبحار الى وضع بعض المبادئ التي تهدف الى تحقيق التوازن والانصاف في تحديد الحدود مثل مبدأ خط الوسط والاعتبارات الخاصة وغيرها من المبادئ ,

وتجدر الاشارة الى ان اهمية ترسيم الحدود البحرية تكمن في كونها اداة لاعادة تنظيم المجال البحري المشترك ,واقرار حدود واضحة للاختصاصات تمنع التداخل في استغلال الموارد وتحد من النزاعات حولها , فكل خط ترسيم يحمل في طياته اعادة تعريف لمفاهيم السيادة والمسؤولية ,اذ يمنح الدول حقوقا محددة في الاستثمار للثروات المعدنية والصيد والبحث العلمي وغيرها من النشاطات .

كما تؤكد هذه الدراسة ان تسويه المنازعات الناشئة عن الترسيم تمثل اختبارا حقيقيا لمدى فعالية النظام الدولي في فرض احترام القانون ,اذ شكلت محكمة العدل الدولية ومحكمة قانون البحار ركيزتين اساسيتين لترسيخ منهج قضائي عادل ومتوازن يقوم على مبدأ الحل السلمي للنزاعات الى جانب الوسائل البديلة و المتمثلة بالتحكيم , ورفض اللجوء الى القوة في معالجة الخلافات البحرية .

Maritime boundary delimitation is considered one of the most sensitive legal issues in contemporary international relations, due to the inherent tension between the requirements of national sovereignty and the demands of international justice in the exploitation of shared marine resources. The

matter extends far beyond the mere drawing of separating lines between States; it involves the definition of legal maritime zones that give rise to sovereign rights, economic jurisdictions, and international responsibilities that directly affect the very foundations of the legal order governing the seas.
In line with the aforementioned considerations, this study demonstrates that delimitation is not a purely technical exercise but rather the product of an interaction between legal, geographical, and political factors. Any deviation in the application of legal principles or disregard for relevant special circumstances may lead to an imbalance in the distribution of maritime wealth, accompanied by international disputes and regional tensions. The development of the international law of the sea has led to the establishment of a set of principles aimed at achieving balance and equity in boundary determination, such as the median line principle, the consideration of special circumstances, and other foundational rules.
It is worth noting that the importance of maritime boundary delimitation lies in its role as a tool for reorganizing shared maritime spaces and establishing clear limits of jurisdiction that prevent overlap in resource exploitation and reduce the likelihood of disputes. Each delimitation line inherently redefines concepts of sovereignty and responsibility, granting States specific rights to exploit mineral resources, engage in fishing, conduct scientific research, and pursue other maritime activities.
Furthermore, this study affirms that the settlement of disputes arising from delimitation constitutes a genuine test of the effectiveness of the international legal system in ensuring compliance with the law. The International Court of Justice and the International Tribunal for the Law of the Sea have served as two essential pillars in consolidating a balanced and equitable judicial approach grounded in the principle of the peaceful settlement of disputes, complemented by alternative mechanisms such as arbitration and by the rejection of the use of force in addressing maritime disagreements.

المقدمة

ركب الانسان البحر منذ العصور القديمة وتؤكد لنا الادلة التاريخية ان اهتمام الانسان في البحر قد ظل في تزايد مستمر منذ تلك العهود حتى وقتنا الحاضر , حيث ان سبب اهتمام الانسان في البحر

يرجع الى اهمية البحار في حياته ,حيث تلعب دورا مهما في حياته الاقتصادية لما تعود عليه من فوائد تتمثل في الثروة السمكية والملاحة وحصولة على المعادن والاحجار الكريمة , بالاضافة الى الثروات الطبيعية الاخرى التي تحتوي عليها مياه البحار او تلك التي تكمن تحتها او في القيعان وما دونها .

لذلك ظهرت اهمية ترسيم الحدود البحرية بين الدول من اجل تحديد المساحات المائية التي يمكن للدول ان تمارس نشاطاتها وسيادتها عليها , تتقسم مياه البحار بموجب الاتفاقيات الدولية وفي ضوء موضوع سيادة الدول عليها الى مناطق مختلفة تتمثل بالمياه الداحلية ,والمياه الاقليمية ,والمنطقة الاقتصادية والجرف القاري , واعالي البحار ,حيث ان سيادة الدولة في هذه المناطق تارتا تكون مطلقة وتارة اخرى تكون محددة .وتجدر الاشارة الى ان عملية ترسيم الحدود البحرية تتم عن طريق مجموعة من المبادئ ومنها خط الاساس وخط المنتصف والظروف الخاصة ,وغيرها من المبادئ التي تسعى الى تحقيق العدالة في ترسيم الحدود البحرية وتوزيع العادل لمياهها ,

عليه ومن اجل توضيح هذا الموضوع سوف نقسم هذه الدراسة الى مطلبين نتناول في المطلب الاول التنظيم القانوني للحدود البحرية في القانون الدولي ,المطلب الثاني اثر ترسيم الحدود على توزيع المياه والمنازعات الناجمة عنها .

اهمية البحث

يعتبر موضوع ترسيم الحدود البحرية من المواضيع الحديثة نسبيا , بسبب قلة الدراسات التي تعالج موضوع اثر ترسيم الحدود على توزيع المياه من زاوية قانونية تحليلية متخصصة, لذلك تظهر الاهمية والحاجة الى تناول هذا الموضوع بشكل معمق , كما يحظى موضوع ترسيم الحدود البحرية بموجب القانون الدولي بأهمية كبيرة , وذلك لما يترتب على توزيع المياه من تنافس متصاعد بين الدول على الموارد الطبيعية في المناطق البحرية ومصادرها الحيوية .

اشكالية البحث

ترسيم الحدود البحرية من ابرز القضايا السياسية والقانونية التي يواجها المجتمع الدولي ,وذلك بسبب ما ينطوي على هذا الموضوع من تعقيدات تتعلق بالسيادة والموارد الطبيعية , وتجدر الاشارة الى ان على الرغم من ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد وضعت مجموعة من القواعد المنظمة لعملية ترسيم الحدود بالأضافة الى المواثيق الدولية ذات الصلة ,الا ان تطبيقه احكامها

يثير اشكالية مهمه وهي (ما مدى فاعلية قواعد القانون الدولي الخاصة بترسيم الحدود البحرية في تحقيق التوزيع العادل للموارد البحرية الطبيعية بين الدول ؟)

اهداف البحث / يهدف هذا البحث الى تحقيق ما يلي

1- تحليل الاطار القانوني المنظم لعملية ترسيم الحدود البحرية وذلك بموجب اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 , و وفقا للمواثيق الدولية ذات الصلة.

2- تسليط الضوء على العلاقة القانونية بين ترسيم الحدود وتوزيع المياه , وذلك من خلال ربط الجوانب القانونية بالجوانب التقنية والبيئية .

3- معرفة ماهي الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية البحرية .

منهجية البحث

سوف يتم معالجة موضوع الدراسة عن طريق اتباع المنهج التحليلي كاساس لتحليل النصوص القانونية الدولية ذات صلة بالموضوع مع تحليل مبادئها ومضامينها المتعلقة بترسيم الحدود البحرية .

المطلب الأول

التنظيم القانوني للحدود البحرية في القانون الدولي

تعد السيادة من اهم مقومات وجود الدولة التي لا تكتمل بدونها , وقد ارتبط هذا المصطلح بدرجة وثيقة بشأة الدولة نفسها , على اعتبار ان السيادة تعني السلطة المطلقة للدولة على اقليمها البري والبحرية في حدود القوانين المطبقة , لذلك لا ريب ان تحديد وترسيم الحدود الدولية واحدة من معضلات العلاقات الدولية نظرا لارتباطها بثروات الدولة ومقوماتها الانتاجية , لان هذه الحدود تمارس عليها الدولة سيادتها دون منازع . [1]

عليه من اجل توضيح هذا الموضوع اكثر سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين , الفرع الاول مفهوم ترسيم الحدود البحرية , بينما يكون الفرع الثاني لتوضيح مبادئ ترسيم الحدود البحرية .

الفرع الاول مفهوم ترسيم الحدود البحرية الدولية

ينصرف مفهوم عملية ترسيم الحدود الدولية الى انها عبارة عن "عملية يتم بواسطتها بيان الوصف الدقيق لخط الحدود في السند القانوني المدني له , والذي قد ياخذ شكل ابروتوكول يعقد بين دولتين متجاورتين, او معاهدة حدودية او حكم محكم او قضاء دولي صادر عن محكمة العدل الدولية" وتماشيا مع ما تم ذكرة فاذا كانت عملية تحديد الحدود الدولية قانونية بدرجة الاولى يختص بها

---

[1]) د.ناجي محمد اسامة,الجوانب القانونية لاشكالية الحدود البحرية بين االدول,مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية, بلاسنة ص221-222

رجال القانون الدولي العام ورجال الحكم والسياسة , فان عملية ترسيم الحدود الدولية فنية بالدرجة الاولى , تلي عملية تحديد الحدود , حيث ان عملية الترسيم هي تثبيت الحدود التي تم الاتفاق عليها او التي تم تحديدها في السند القانوني المنشئ للحق الى الطبيعة , وتوضيحها بالعلامات الحدودية المادية او اي علامة اخرى تدل عليها . [2].

عليه ومن اجل توضيح هذا الموضوع اكثر سوف نقسم هذا الفرع الى اولا وثانيا نخصص النقطة الاولى الى تعريف ترسيم الحدود البحرية, والنقطة الثانيه الى تصنيف المناطق البحرية بموجب القانون الدولي

اولا / تعريف ترسيم الحدود البحرية

1- تعريف ترسيم الحدود البحرية في اللغة

تعريف الحدود ان كلمة حدود هي جمع لكلمة حد , وكلمة حد تعني الحاجز بين شيئين متجاورين , وتماشيا مع ما تم ذكرى يرى ابن منظور في لسان العرب , الحد هو الفصل بين شيئين من اجل عدم اختلاط احدهما بالاخر وكذلك لغرض عدم تعدي احدهما على الاخر . كما يعرف قاموس مصطلحات القانون الدولي الحدود على انها الخط الفاصل الذي تبدأ وتنتهي عند اقاليم الدول المتجاورة . و تعرف الحدود الدولية في اللغة بانها خطوط تحدد كيان الدولة واقليمها الارضي ومساحتها من المياه التي تمارس عليها الدولة سيادتها فالحدود موضع جغرافي تلتقي عنده قوى دولتين او اكثر وتنتهي عنده نفوذ وقوانين كل دولة . [3].

2- تعريف ترسيم الحدود البحرية اصطلاحا

يقصد بترسيم الحدود البحرية هي تقسيم المياه على سطح الارض الى مناطق بحرية يتم تعريفها حسب الجغرافية الفيزيائية المحيطة او حسب الجغرافية البشرية , وعادة مايؤثر ترسيم الحدود البحرية على الحقوق الوطنية لاستغلال المعادن والموارد الطبيعية . [4].

كما يعرف البعض ترسيم الحدود البحرية هي عملية فنية تاتي بعدة عملية تحديد الحدود حيث تتم عن طريق وضع خط الحدود الذي تم وصفة بالسند القانوني المنشئ له على الطبيعة ويتم تعريفة عن

---

[2])احمد سماعيل محمد اشحاتة,المكاسب المترتبة على ترسيم الحدودالبحرية في اطار التكتلات الاقتصادية ,مجلة (ديماط للدراسات القانونية,ع5,,2022,ص 860-861)

[3]) محمد ابراهيم عاصي , ترسيم الحدود البحرية بين النصوص القانونية والتجاذبات السياسية حالة لبنان ,مجلة (القرار للبحوث العلمية المحكمة ,م6 ,ع17 ,2025ص 187)

[4])د. شادي سمير عويضة ,استغلال الغاز الطبيعي في حوض شرق البحر المتوسط ,مركز الزيتون للدراسات (والاستشارات ,2019,ص22)

طريق وضع علامات حدودية مادية ,او اي علامة اخرى تدل عليه . تاسيسا على ذلك فان عملية ترسيم الحدود البحرية هي عمليه تنفيذ لعملية تحديد الحدود , او بعبارة اخرى يمكن القول بانها مرحلة تطبيق العملي على سطح الارض للوصف النظري لخط الحدودي الذي تم تعيينه في سند انشاءه , وتجدر الاشارة ان من يقوم بهذه العملية هي جهة متخصصة تقوم بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه من قبل الدول سواء كان الاتفاق بموجب معادة او اتفاقية , او بروتوكول , او بموجب ما توصلت اليه اللجنة المشتركة او المحكمة المكلفة بتعيين الحدود . [5].

تماشيا مع ما تم ذكره يقول الفقيه(مكماهون) "ان المقصود بعملية تعيين الحدود الدولية تحديد خط الحدود في معاهدة او في اي وثيقة قانونية اخرى ,كتابة او شفاهة , اما ترسيم الحدود فيعني وضع خط الحدود الذي تم تعيينه وتحديده في شكل مرسوم على الارض , واظهاره بواسطة علامات الحدود او غيرها من علامات الحدود المشابهة الاخرى" .[6].

ثانيا / تصنيف المناطق البحرية بموجب القانون الدولي

1- لمياه الداخلية / هي المياه الواقعة على الجانب المواجه للبحر من خط الاساس يقاس من البحر الاقليمي , حيث تشكل جزء من المياه الداخلية للدولة , وتجدر الاشارة الى ان الدول الساحلية تمارس سيادة كاملة على مياهها البحرية الداخلية , الا ان في الوقت نفسه يمكن للدولة الساحلية ان تتخلى عن سيادتها على مياهها الداخلية الى دولة ما وذلك بموجب اتفاق يعقد بينهما لهذا الغرض . [7].

وتماشيا مع ما تم ذكرة تعرف المياه الداخلية حسب ما نصت عليه المادة 8 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بانها "تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الاساس للبحر الاقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة" . [8].

2- البحر الاقليمي /هو الشريط البحري الذي يبدأ من خط الاساس الذي يقاس منه المياه الارخبيلية او الداخلية والذي لا يتجاوز مسافة 12 ميل بحري , وتجدر الاشارة ان هذه المياه تخضع بصورة كاملة الى سيادة الدولة وسلطتها ولا يسمح الى اي دولة خارجية ان

---

[5]) د. ياسر اسماعيل الدفراوي , قواعد ترسيم حدود المناطق الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار ,مجلة البحوث الفقهية والقانونية ,2025,ص248-249)

[6]) د. عبد الناصر ابو زيد , الجوانب القانونية لمشكلة الحدود البولندية الالمانية ,رسالة دكتوراه , جامعة المنصورة , 1999,ص56)

[7]) د. ياسر اسماعيل الدفراوي , قواعد ترسيم حدود المناطق الاقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار ,مجلة البحوث الفقهية والقانونية , ص249,250,)

[8]) اتفاقية قانون البحار , 1982 , المادة 8)

تفرض سيطرتها على هذه المياه او تمارس سيادتها عليها و يعد البحر الاقليمي جزء من اقليم الدولة الساحلية .[9].

كما تم تعريف البحر الاقليمي من قبل العديد من المؤتمرات الدولية , ومنها عرف مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي العام سنة 1930 البحر الاقليمي بأنه " يشمل اقليم الدولة منطقة من البحر تدعى في هذه الاتفاقية باسم البحر الاقليمي تمارس السيادة فيه على هذه المنطقة وفقا للشروط المحددة في هذه الاتفاقية وفي بقية قواعد القانون الدولي " كما عرفت اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 البحر الاقليمي في المادة الاولى حيث جاء فيه "تمتد سيادة الدولة خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية الى منطقة من البحر متاخمة لشواطئها تعرف باسم البحر الاقليمي" وتجدر الاشارة الى ان هذا التعريف هو ذات التعريف الذي جاء في اتفاقيه الامم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 في المادة الثانية والذي نص على " تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج اقليمها البري ومياها الداخلية او مياها الارخبيلية اذا كان دولة ارخبيلية الى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الاقليمي .[10].

3- الجرف القاري / يطلق مفهوم الجرف القاري على الامتداد الجغرافي الطبيعي للمساحات المغمورة تحت سطح البحر , وتجدر الاشارة الى ان الجرف القاري اول ما نوقش في الامم المتحدة في المؤتمر الذي عقدة عام 1956والذي سمي بمؤتمر الجرف القاري الاول , ومن مخرجات المؤتمر منح الدولة الساحلية مجموعة من الحقوق منها استكشاف الموارد الطبيعية واستعمالها ضمن صلاحياتها في الجرف القاري .[11].

وتماشيا مع ما تم ذكرة فان اتفاقية جنيف للجرف القارى 1958 عرفت الجرف القارى في المادة الاولى من تلك الاتفاقية بانه يشمل قاع البحر والارض الواقعة تحت قاع البحر في المساحات المائية للشاطئ والتي توجد خارج منطقة البحر الاقليمي الى عمق مائتي متر من سطح الماء او الى ما يتعدى هذا الحد الى حيث يقبل عمق المياه من السطح استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق ,وكذلك قاع البحر وما تحت القاع للمساحات المغمورة المماثلة والمجاورة لسواحل الجزر .وتجدر الاشارة

) د صلاح محمد سليمة , القرصنة البحرية , مكتبة القانون والاقتصاد , مملكة العربية السعودية , 2014 . ص181)[9]

) د. بعاج محمد , المناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية , المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية , 6م , عدد1 , 2022ص 2141)[10]

) د.محمود الرنتيسي ,برهان الدين دوران , تركيا والطاقة في الشرق المتوسط, , اسطنبول,بلا سنة ,ص218-219 ,)[11]

الى ان هذا التعريف قد واجهة اعتراض عدد من الدول المشاركة في مؤتمر جنيف 1958 , كذلك تعرض هذا التعريف الى انتقاد من قبل فقهاء القانون الدولي وذلك بسبب اعتماد هذا التعريف على معايير , اهما القدرة على الاستثمار ومعيار العمق , حيث ان القدرة على الاستثمار تختلف من دولة الى اخرى وذلك لاختلافات الامكانيات التكنولوجية فيما بينها , واما من ناحية معيار العمق فهو لا يصلح كمعيار لتعيين الحد الخارجي للجرف القارى وذلك بسبب ان الظروف الجيولوجية الخاصة بالجرف القارى تتباين من دولة الى دولة اخرى . [12].

4- المنطقة المتاخمة / هي المنطقة الملاصقة والمجاورة للبحر الاقليمي الذي يفصل بينها وبين سواحل الدولة المعنية ومياها الداخلية , وهي بالضرورة تكون على شكل شريط من الماء موازي في امتداده لخط الاساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الاقليمي وللخط الوهمي الممثل للحد الخارجي للبحر الاقليمي , وتماشيا مع ما تم ذكرة فان المنطقة المتاخمة حسب ما نصت عليها اتفاقية 1958 هي جزء من البحر العالي يمتد بعد البحر الاقليمي باتجاه اعالي البحار لمسافة معينة حيث تمارس فيها الدولة مجموعة من الاختصاصات المحددة ذات طبيعة وقائية . [13].

5- المنطقة الاقتصادية الخالصة / يقصد بالمنطقة الاقتصادية الخالصة هي تلك المنطقة البحرية الممتدة من مسافة 200 ميلا بحريا , احتسابا من خط الاساس بما تشمله من بحر اقليمي ومنطقة متاخمة , وتماشيا ما تم ذكرة تم تعريف المنطقة الاقتصادية الخالصة بموجب الاتفاقية montego bay))لسنة 1982في المادة 55على انها " تلك المنطقة الواقعة وراء البحر الاقليمي والملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء ,بموجبة تخضع حقوق الدولة الساحلية و ولايتها وحقوق الدول الاخرى وحرياتها للاحكام ذات صله من هذه الاتفاقية " , وتجدر الاشارة الى ان هذه الاتفاقية منحت الدولة الساحلية نوعين من الحقوق في المادة 56 منها الحقوق السيادية ويكون نطاق هذه الحقوق هو الاستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية التي تعلو على قاع البحر ولقاع البحر وباطنة سواء كانت موارد حية او غير حية وكل مايتعلق بادارة هذه الموارد وحفظها . والحقوق الولائية حيث تتعلق

(د. حسني موسى محمد رضوان ,القانون الدولي للبحار, دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ,مصر , 2013,ص78-79)[12]

(د. جلال فضل محمد العودي , القانون الدولي للبحار, دار المصرية للنشر والتوزيع , مصر , 2025 , ص55)[13]

هذه الحقوق حصرا باستعمال واقامة الجزر الصناعية والمنشات والتركيبات , البحث العلمي البحري . [14].

6- اعالي البحار/ يقصد باعالي البحار المناطق البحرية والمحيطات التي تقع خارج نطاق السيادة الوطنية للدول , حيث تشغل هذه المياه 50% من مساحة سطح الارض . [15].

وتماشيا مع ما تم ذكرة فان اتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 حددت منطقة اعالي البحار بانها تنطبق احكام هذا الجزء على جميع اجزاء البحر الذي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة او البحر الاقليمي او المياه الداخلية لدولة , ولا تشمل المياه الارخبيلية لدولة الأرخبيلية ولا يترتب على هذه المادة اي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية .[16].

والجدير بالذكر ينصرف مفهوم اعالي البحار الى كافة اجزاء البحر غير الخاضعة جزئيا او كليا او باي صورة من صور الاختصاص الاقليمي الى اي دولة من دول العالم , حيث ان منطقة اعالي البحار تعتبر منطقة تراث بحري لجميع الدول , وان الغاية من جعل هذه المنطقة تتمتع بهذه الصفة هو احساس جميع الدول بان هذه المنطقة بما تتمتع بها من ثروات وموارد طبيعية لا تخص دولة معينة بل هي مياه وثروات مشتركة بين جميع دول العالم , عليه لا يسمح لأي دولة ان تدعي سيادتها وسيطرتها على هذه المنطقة وفي نفس الوقت لا يجوز ان تمنع دولة اي دولة اخرى من استغلال اعالي البحار ,وللدول جميعا بدون استثناء حرية الملاحة في هذه المياه .[17].

الفرع الثاني مبادئ ترسيم الحدود البحرية

لصعوبة مسالة ترسيم الحدود البحرية بين الدول بالنظر للظروف المحيطة بها والتي بدورها تختلف من احالة الى اخرى, بسبب العديد من الظروف الجغرافية وغير الجغرافية والتي يكون لها تاثير كبير على عملية ترسيم الحدود البحرية واختيار الطريقة الامثل , وبالتالي لا يمكن وضع قائمة مغلقة تظم طرق ترسيم الحدود البحرية ولكن سوف نتناول في هذا الفرع اهم المبادئ واكثرها شيوعا في ترسيم الحدود . [18].عليه سوف نقسم هذا الفرع الى اولا وثانيا نتكلم في النقطة الاولى عن ترسيم الحدود البحرية بموجب كل من مبادئ خط الوسط , الظروف والاعتبارات الخاصة ,خطوط الطول

)د. علام بن عودة , تحديد المناطق البحرية على ضوء اتفاقية القانون الدولي للبحار 1982, مجلة قانون النقل (والنشاطات الميناائية,م7,ع1,2020, ص26-27)[14]

( )د. جلال فضل محمد العودى , القانون الدولي للبحار , مرجع سابق, ص67)[15]

( ) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار , 1982 , المادة 86)[16]

( ) صلاح محمد سليمة , القرصنة البحرية ,مرجع سابق ص177-178)[17]

)د.ابراهيم سعود , ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة , , مجلة الدراسات القانونية الخالصة , (.م10,ع3,,2024,ص 890 ,)[18]

والعرض , بينما تكون النقطة الثانية لتحدث عن ترسيم الحدود البحرية بموجب كل من مبادئ خط المسافة المتساوية ,طريقة التعامد مع الاتجاه العام للساحل , التطويق والاتفاق .

اولا / ترسيم الحدود البحرية بموجب خط الوسط ,والظروف الخاصة ,خطوط الطول والعرض

1- خط الاساس / يعتبر خط الاساس نقطة البداية لترسيم الحدود البحرية , حيث يمثل هذا الخط الوهمي بداية قياس البحر الاقليمي للدولة , وتماشيا مع ما تم ذكرة فان خط الاساس هو الحد الفاصل بين المناطق اليابسة من اقليم الدولة ومياها الداخلية وبين بحرها الاقليمي , وبالتالي فان هذا الحد يتعلق بسيادة الدولة وما لها من حقوق وما يترتب عليها من واجبات وفقا لاحكام القانون الدولي العام ولا سيما اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار عام 1982 .[19]

2- الظروف والاعتبارات الخاصة /تعتبر الظروف الخاصة من المبادئ المهمة في ترسيم الحدود البحرية حيث اثار هذا المبدا الكثير من المجادلات والنقاشات اثناء التفاوض حول نص المادة 2/12 من اتفاقية البحر الاقليمي والمادة 2-1/6 من اتفاقية الجرف القارئ, وتماشيا مع ما تم ذكرة يتضح من مناقشة هذين المادتين ان المبرر من وضع مبدأ الظروف والاعتبارات الخاصة ,يرجع الى ما قد يؤدي تطبيق خط الوسط في بعض الحالات من اضرار كبيرة في عملية ترسيم الحدود البحرية بسبب جموده وعدم قابليته في ملائمة الظروف الخاصة بالسواحل المختلفة , عليه واستنادا الى روح العدالة تم النص على مراعاة هذه الظروف الخاصة التي تسمح بامكانية تطبيق خط تحديد اخر يكون بديلا عن خط الوسط .[20]

3- خطوط الطول والعرض / من الطرق التي تستخدم لترسيم الحدود البحرية هي خطوط الطول والعرض , حيث تم استخدام هذه الطريقة بوجه عام من قبل الدول المتلاصقة وذلك على هيئة خط لتعيين الحدود يتبع خط العرض, كما هو الحال في الاتفاق بين بيرو وشيلي عام 1952 , او يتبع خط الطول كما في الاتفاق بين اسبانيا و البرتغال عام 1974, كما تجدر الاشارة الى امكانية الجمع بين هذه الطريقة والطرق الاخرى لترسيم الحدود البحرية كطريقة تساوي الابعاد , وهناك امثلة تطبيقية على هذه الحالة حيث تبعت فيها الدول خط الابعاد المتساوية في المنطقة الاقرب على الساحل , ثم مضت على متداد خط عرض او خط

---

[19]) م.م حسين علي خومان البرقعاوي النظام القانوني لتحديد خطوط الاساس البحرية ,مجلة العلوم الانسانية والطبيعية,م6,ع3, 2025, ص378-382)

[20])عمر احمد عبد التواب , ترسيم الحدود البحرية بين الدول وما يثيرة من اشكالات , رسالة ماجستير ,كلية الحقوق جامعة المينا , ص77-78)

طول لاكمال خط تعيين الحدود , مثل اتفاقية كولومبيا و بنما عام 1976, واتفاقية كينيا و تنزانيا عام 1975-1976 .[21]

ثانيا ترسيم الحدود البحرية بموجب خط المسافة المتساوية ,طريقة التعامد مع الاتجاه العام للساحل ,التطويق والاتفاق

1- خط المسافة المتساوية (خط تساوي الابعاد) يطبق هذا المبدا في حال عدم وجود اتفاق على ترسيم الحدود , وفيها يتم تقسيم المسافة بالتساوي بين دولتين متقابلتين ويطلق عليه خط تساوي الابعاد , و تم تعريف خط تساوي الابعاد في المادة 12 من اتفاقية جنيف لعام 1958 بشان البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة , والمادة 15 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بانه الخط الذي "تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن اقرب النقاط على خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي لكل دولة" والجدير بالذكر ان اتفاقية جنيف عام 1958 بشان الجرف القارئ قد تضمنت تعريفا مماثلا يفرق بين الدول ذات السواحل المتقابلة وبين الدول ذات السواحل المتلاصقة التي يستخدم معها مسطلح خط الوسط ,والذي يعد من الناحية الفنية خط لتساوي الابعاد حيث ان الكثير من اتفاقيات ترسيم الحدود خاصة بين الدول المتقابلة قد اخذت بهذه الطريقة , مثل اتفاقية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر وقبرص عام 2004 حيث جاء في الاتفاقية في المادة الاولى منها انه يتم تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الطرفين على خط المنتصف الذي تكون كل نقطة فيه على طول امتداد متساوي الابعاد من اقرب نقطة على خطوط الاساس لكلا الطرفين .[22]

2- طريقة التعامد مع الاتجاه العام للساحل / ان رسم خطوط عمودية على الاتجاه العام للساحل يمثل احدى الطرق المعتمدة لترسيم الحدود البحرية بين الدول المتجاورة , وعلى سبيل التطبيق على ارض الواقع فقد استخدمت طريقة التعامد مع الاتجاه العام للساحل في العديد من الاتفاقيات , ومنها على سبيل المثال اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين سنغال وجامبيا الموقعة عام 1975 وكذلك اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين استونيا ولا

---

[21]) ترجمة عبد الرحمن فيصل علي , شعبة شؤون المحيطات وقاون البحار , دليل تعيين الحدود البحرية ,2000,ص57( )

[22]) د.ياسر اسماعيل الدفراوي , قواعد ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة, مجلة البحوث الفقهية والقانونية , ع9, 2025, ص277- 275( )

تفيا عام 1996, وكذلك اتفاقية تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر الاقليمي والامتداد القاري بين كل من كل من لا تفيا ولتونيا لعام 1999 . [23].

3- التطويق / يتم اعتماد طريقة التطويق عندما لا يتم اعطاء اي اثر لجزيرة ما, او يتم اعطائها اثرا جزئيا , ولكن في مثل هذه الحالات وبما ان لا يمكن انكار الولاية البحرية لهذه الجزيرة , فانه يتم رسم حزام بحري ذي عرض معين حول تلك الجزيرة عن طريق خط مكون من اقواس من الدائرة الموسومة , بدء من اكثر نقاط الاساس قربا لاتجاه البحر , وقد يتفاوت عرض هذا الحزام بشكل كبير , حيث ان في بعض الحالات يكون عرض الحزام اقل من 12 ميل بحري , وتماشيا مع ما تم ذكرة يمكن ملاحظة حالتين اساسيتن الاولى هي التطويق الكامل حيث يكون الحزام البحري للجزيرة معزولا تماما , والحالة الثانية هي التطويق الجزئي حيث يكون للحزام البحري للجزيرة اتصال جزئي بالمنطقة البحرية الخاضعة لسيادة او ولاية دولة نفسها , كما يمكن استخدام هذه الطريقة بشكل مستقل او بالاقتران مع الطرق الاخرى لترسيم الحدود البحرية , ومن الامثلة التطبيقة على استخدام الدول التطويق مع الطرق الاخرى هو اتفاق الحدودي المبرم بين هندوراس و كولومبيا عام 1976 . [24].

4- الاتفاق / نصت المادة 6 من اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 على ان ترسيم الحدود الفاصلة بين الدول المتقابلة تتم عن طريق الاتفاق بين هذه الدول , حيث يعد الاتفاق جوهرة العلاقات بين الدول لما له من دور في المحافظة على الامن والسلم الدوليين, والابتعاد عن شبح الحروب , ونظرا لاهمية مسالة تعيين الحدود البحرية وما قد تخلفه من ازمات بين الدول ,ظهرت الدعوات الى اتباع طريقة الاتفاق بين الدول لترسيم المناطق البحرية سواء بالنسبة للبحر الاقليمي او الجرف القارئ , وهذا ماظهرة بصورة جليله من خلال صياغة احكام المادتين 12 من اتفاقية البحر الاقليمي و 6 من اتفاقية الجرف القارئ . وتماشيا مع ما تم ذكرة في حال لم تتمكن الدول للوصل الى اتفاق فليس لهذه الدول ترسيم حدودها بشكل منفرد ,بالتالي لا يكون امام هذه الدول الى تكثيف

---

[23]) د.ابراهيم سعود , ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين مصر والدول المتقابلة ,مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ,ع3, 2024 , ص891-892 ,)

[24]) ترجمة عبد الرحمن فيصل علي , شعبة شؤون المحيطات وقاون البحار , دليل تعيين الحدود البحرية, مرجع سابق , ص59-61)

المفاوضات من اجل الوصول الى اتفاق اواحالة موضوع الخلاف الى التحكيم او محكمة العدل الدولية .[25]

المطالب الثاني

اثر ترسيم الحدود البحرية على توزيع المياه والمنازعات الناجمة عنها

يعتبر الاقليم البحري ركنا اساسيا في تكوين الدولة فهو الذي تمارس عليه سيادتها ,عليه لابد من وجود ترسيم للحدود يفصل اقليم الدول بعضها عن البعض الاخر وتعيين بداية ونهاية سيادة كل دولة, و يترتب على هذا الامر في الغالب نزاعات حول تعيين هذه الحدود , بحيث تعد هذه النزاعات من ادق النزاعات الدولية , وتكمن هذه الدقة في ارتباطها بالحيز المكاني الذي تمارس فيه الدولة اختصاصها , وبالتالي تنظر اليها باعتبارها نزاعات تمس سيادة الدولة واستقلالها , وتمنع عنها حقوقها المائية والاقتصادية المتمثلة في ثرواتها البحرية .[26]

عليه ومن اجل توضيح هذا الموضوع اكثر سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الفرع الاول الى اثر ترسيم الحدود على توزيع المياه ومواردها الطبيعية , بينما يكون الفرع الثاني للمنازعات الناشئة عن ترسيم الحدود البحرية .

الفرع الاول اثر ترسيم الحدود البحرية على توزيع المياه ومواردها الطبيعية

يلعب ترسيم الحدود البحرية بين الدول دورا كبيرا في تقسيم مياه البحرية بين الدول , حيث بموجب هذا الترسيم تحدد سيادة الدولة على اقليمها المائي , والجدير بالذكر ان هذه السيادة التي تتمتع بها الدولة الساحلية تارتا تكون كاملة ومطلقة , وتارتا اخرى تكون محددة , وذلك بموجب احكام اتفاقية قانون البحار والقوانين الاخرى , و ان الدولة الساحلية في مياها الداخلية تكون ذات سيادة كاملة , بينما في مياهها في المنطقة الاقتصادية تكون محددة , وهكذا في المناطق المائية الاخرى .

عليه ومن اجل توضيح هذا الموضوع اكثر ومعرفة اثر الترسيم في توزيع هذه المناطق المائية سوف نقسم هذا الفرع الى اولا وثانيا , نخص النقطة الاولى لمعرفة اثر الترسيم على توزيع المياه ومواردها الطبيعية في المياه الداخلية والاقليمية والمنطقة الاقتصادية , بينما تكون النقطة الثانية لمعرفة اثر الترسيم على توزيع المياه ومواردها الطبيعية في منطقة الجرف القاري واعالي البحار .

اولا اثر ترسيم الحدود على تويع المياه الداخلية و الاقليمية والمنطقة الاقتصادية .

---

[25] ( ) عمر احمد عبد التواب , ترسيم الحدود البحرية بين الدول وما يثيرة من اشكالات ,مرجع سابق ص77)

[26] ( ) د.سهام محمد, ترسيم الحدود البحرية حسب القانون البحار الدولي ,موقع الكتروني , تاريخ النشر 2022, تاريخ الزيارة 2025/10/9, https://alkhanadeq.com/post.php?id=3662

نظرا لما تتمتع به عملية ترسيم الحدود البحرية من دورا هاما في اطار السياسات الاجتماعية والاقتصادية والمالية ,ولكونها تمثل احد الوسائل المهمة التي تستخدمها الدولة لتوجيه دفة الحياة الاقتصادية من ناحية , ورسم الواقع الاقتصادي من ناحية اخرى .[27]

عليه ومن اجل توضيح هذا الموضوع سوف نتناول اثر ترسيم الحدود على الموارد الطبيعية في كل منطقة من هذه المناطق البحرية

1- اثر ترسيم الحدود البحرية على توزيع المياه ومواردها الطبيعية في المياه الداخلية .

قد فضلت لجنة القانون الدولي استعمال تعبير المياه الداخلية بدلا من البحر الداخلي , وذلك تجنبا لاي خلط قد يقع بين هذا التعبير وتعبير البحر الاقليمي , والواقع ان هذا هو ما تفضله كثير من الهيئات الدولية , وتماشيا مع ما تم ذكرة ان المستقر عليه في القانون الدولي للبحار ان المياه الداخلية تعد جزء لا يتجزء من اقليم الدولة وهو امتداد له ويخضع لسلطانها واختصاصها الداخلي .[28]

وتجدر الاشارة الى ان ترسيم حدود المياه الداخلية للدولة الساحلية يرتب مجموعة من الحقوق والواجبات على تلك الدولة , حيث تمتلك الدولة الساحلية التي تم ترسيم حدود مياها الداخلية الحق في اصدار القوانين والانظمة والتعليمات , بما يتلائم مع امن وسيادة المياه الداخلية ,فضلا عن الحق في تنظيم وادارة المرافق العامة في هذه المياه . وتماشيا مع ما تم ذكرة فان الدولة الساحلية تمتع بالسيادة الكاملة وتستاثر وحدها ولرعايها الحق بتنظيم مجمل النشاطات الواقعة في المياه الداخلية , كالصيد والملاحة والاستكشاف ,واستثمار جميع الثروات الطبيعية الحية وغير الحية , واجراء البحث العلمي , و لا يمكن لغيرها من الدول ان تباشر هذه النشاطات الا بموافقتها , كما من حق الدولة صاحبة المياه الداخلية فرض ما ترى مناسبا من الاجراءات بهدف المحافظة على البيئة البحرية من مختلف السفن الداخلة الى مياها الداخلية , واتخاذ الاجراءات القانونية ضد السفن المخالفة لتلك التعليمات .[29]

اما فيما يتعلق بحق الدولة الساحلية في التعامل مع السفن الاجنبية فان اتفاقية قانون البحار لعام 1982 منحت الدولة الساحلية حق وضع اللوائح والقوانين المتضمنة الشروط التي يجب على السفن الاجنبية الالتزام فيها ويعرض مخالفتها لهذه القوانين للمسائلة القانونية , حيث نصت المادة 25 الفقرة

(احمد سماعيل محمد اشحاتة, المكاسب المترتبة على ترسيم الحدود البحرية في اطار التكتلات الاقتصادية ,مجلة ديماط للدراسات القانونية,ع5,,2022 ص857)[27]

( )د.جلال فضل محمد , القانون الدولي للبحار , مرجع سابق, ص 34-35)[28]

(د. حسام حميد شهاب,د.مالك منسي صالح , الطبيعة القانونية للمياة الداخلية في ضوء قواعد القانون الدولي, مجلة كلية القانون والعلوم السياسية ,ع12, , بلا سنه ص45)[29]

2 في حال توجه السفن الى المياه الداخلية او التي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية ,للدولة الساحلية الحق في اتخاذ الاجراءات الازمة لمنع خرق السفن اي شرط من الشروط الموضوعة لدخول السفن الاجنبية للمياه الداخلية . [30].

2- اثر ترسيم الحدود البحرية على توزيع المياه ومواردها الطبيعية في المياه الاقليمية

تمتد منطقة المياه الاقليمية من خط الاساس لمسافة 12 ميلا بحريا بدءا من ادنى منسوب للمياه في فتره الجزر (خط الاساس)وتعد سيادة الدولة صاحبة المياه مطلقة على هذه المنطقة [31]. وتماشيا مع ما تم ذكرة ان عملية ترسيم حدود المياه الاقليمية للدولة الساحلية تمنحها مجموعة من الحقوق وفي الوقت نفسه تفرض عليها مجموعة من الالتزامات بموجب القانون الدولي .

فمن خلال الاختصاص الاقليمي وسيادة الدولة على اقليمها البحري وولايتها على الاشخاص والاموال ,فان على تلك الدولة ممارسة حقها في الانتفاع والاستثمار من الثروات المتواجدة في مياها الاقليمية سواء كانت الثروات الحية كصيد الاسماك وغيرها ام الغير حية كالمعادن والثروات الموجودة تحت قاع البحر الاقليمي . [32]

كما تتمتع الدولة الساحلية بعد ترسيم حدود مياها الاقليمية بالعديد من الحقوق, منها حق الدولة بالسيادة الكاملة على هذه المياه ومن اثار هذه السيادة هي اعتراف لهذه الدولة بالقيام بمجموعة من الاختصاصات في مجالات مختلفة , منها حق ممارسة البحث العلمي حيث نصت المادة (245) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار 1982 على حق الدولة الساحلية في تنظيم انشطة البحث العلمي في بحرها الاقليمي دون قيد او شرط ,كما لا يحق لاي دولة ممارسة البحث العلمي البحري في البحر الاقليمي لدولة ما دون الحصول على موفقة مسبقة من الدولة الساحلية . [33].

وتماشيا مع ما تم ذكرة من الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية في بحرها الاقليمي هو حق حماية مصالحها الجمركية ,حيث نصت المادة (19) من اتفاقية الامم المتحدة لعام 1982 على اعتبار المصالح الجمركية من المصالح الجديرة بالحماية ,واعتبرت مرور اي سفينة اجنبية في البحر الاقليمي ضارا بسلم الدولة الساحلية وبحسن امنها ونظامها ,اذا قامت بانزال اي سلعة او عملة او

( ) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار , المادة 25 , 1982)[30]

) د.محمد ازهر سعيد ,الجغرافية السياسية بمنظور القرن الحادي والعشرون. دار اليازوري للنشر والتوزيع ,عمان , (2011ص294)[31]

م.م. عادل ابراهيم طة المحمدي,م.د. يوسف مظهر احمد ,المياه الاقليمية والقواعد المنضمة لها,مجلة كلية القانون) ([32])والعلوم السياسية ,ع21,,2023,ص106

) د .حسان سعاد, مظاهر السيادة الدولية على بحرها الاقليمي والمنطقة المتاخمة ,المجلة الافريقية للدراسات (القانونية والسياسية, تاريخ النشر 2017 ,ص80-81)[33]

شخص خلافا للقوانين وانظمة الدولة الساحلية , كما خولت المادة 21 من الاتفاقية اعلا الدولة الساحلية الحق في تنظيم مصالحها الجمركية وحمايتها بموجب القوانين الداخلية , بالاضافة الى الحقوق الاخرى وفقا لاحكام هذه الاتفاقية . [34].

وتجدر الاشارة الى ان مع هذه الحقوق الممنوحة للدولة الساحلية في بحرها الاقليمي مجموعة من الالتزامات ومن هذه الالتزامات هي السماح للسفن الاجنبية بالمرر في مياها الاقليمية مرورا بريئا والذي يقصد فيه "الملاحة النشطة المعتادة والمتواصلة للسفن الاجنبية خلال البحر الاقليمي الخاضع لسيادة دولة اخرى دون دحول المياه الداخلية " وهذا ما اكدته المادة 17 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 والتي نصت على " تتمتع جميع الدول الساحلية ام غير ساحلية حق مرور بريء خلال البحر الاقليمي" [35].

3- اثر ترسيم الحدود البحرية على توزيع المياه ومواردها الطبيعية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

يقصد في المنطقة الاقتصادية الخالصة هو الاسم الذي يطلق على مناطق النفوذ البحري على بعد 200 ميل بين المياه الاقليمية والبحار المفتوحة , وتماشيا مع ما تم ذكره فان الدولة الساحلية لا تتمتع بالسيادة المطلقة في هذه المنطقة , بل تكون هناك بعض القيود المفروضة عليها بموجب القانون الدولي للبحار . [36].

وتجدر الاشارة ان بعد ترسيم حدود المنطقة الاقتصادية لدولة الساحلة فان هذه الدولة يكون لها الحق في الانتفاع واستثمار كافة الموارد الطبيعية ضمن تلك الحدود سواء كانت موارد حية ام غير حية , و يقصد بالموارد الحية كافة الثروات النباتية والحيوانية التي توجد على سطح الماء او على قاع او اسفل قاع المنطقة الاقتصادية , اما الموارد الطبيعية الغير الحية تشمل حق الدول بالاستكشاف والذي يقصد فيه حق الدولة في اجراء مسح شامل للمنقطة التي هي ضمن حدودها كالمنطقة الاقتصادية الخالصة او المناطق المعنية داخل حدودها , وما سيتتبع ذلك من اجراء تصميم وبناء معدات للتعدين والتجهيز , وقد يتطلب ذلك الحفر والتنقيب والتحلية او اذابة المعادن او اي عمل يتطلب استكشاف

( ) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار , المادة 19-21 , 1982)[34]
( ) د .حسان سعاد, مظاهر السيادة الدولية على بحرها الاقليمي والمنطقة المتاخمة, مرجع سابق ص78-79)[35]
)د. محمود الرنتيسي , د.برهان الدين ,تركيا والطاقة في شرق المتوسط الحاضر والمستقبل , مرجع سابق
(,ص221-223)[36]

الثروات المعدنية ضمن مرحلة الاستكشاف ,والاستفادة من هذه الموارد المكتشفة . والتي تعتبر من الحقوق السيادية للدولة في المنطقة الاقتصادية. [37].

وتماشيا مع ما تم ذكرة فان للدول الساحلية حقوق اخرى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (56) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1882 ,حيث اقرت حقوق الولاية للدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ومن هذه الحقوق هي حق البحث العلمي حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ,حق اقامة الجزر الاصطناعية والمنشأت والتركيبات ,مع الالتزام بالضوابط المنصوص عليها بموجب الاتفاقية, كما نصت المادة (111) من الاتفاقية اعلا على حق الدول الساحلية مطاردة وملاحقة السفن التي تثير الفوضى وتنتهك القوانين في المنطقة الاقتصادية الخالصة . [38].

اما فيما يتعلق بواجبات الدول الساحلية في المنطقة الاقتصادية فان عملية ترسيم حدود البحرية في هذه المنطقة لا تمنح للدولة حقوقا فقط انما تكون عليها واجبات ايضا ,حيث وضعت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار العديد من الالتزامات على الدولة الساحلية بخصوص المنطقة الاقتصادية الخالصة الخاصة بها .

ومن هذه الالتزامات عدم اعاقة الملاحة البحرية في المنطقة الاقتصادية حيث تنص المادة (60) من الاتفاقية اعلا "لا يجوز اقامة الجزر الاصطناعية والمنشأت والتركيبات ومناطق السلامة حولها اذا ترتب على ذلك اعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بانها جوهرية للملاحة الدولية" والهدف من فرض هذا الالتزام تنظيم الملاحة الدولية في المنطقة الاقتصادية. وكذلك المحافظة على الثروات الطبيعية وصونها واداراتها بشكل الذي يحافظ على هذه الثروات من الانقراض او الاختفاء وهذا ما نصت عليه المادة (61,62) من اتفاقية قانون البحار ,بالاضافة الى ذلك التزام الدول الساحلية بمساعدة الدول في اجراء البحث العلمي في المنطقة ,وفقا للضوابط والاحكام ذات صلة بالاتفاقية , حيث تمنح الدول الساحلية موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الاخرى او المنظمات الدولية المختصة في المنطقة الاقتصادية وهذا ما نصت عليه المادة 246 من الاتفاقية نفسها .وغيرها من الالتزامات الاخرى . [39].

ثانيا اثر ترسيم الحدو البحرية على توزيع المياه في منطقة الجرف القاري واعالي البحار

---

[37])د.ابراهيم السيد احمد رمضان ,تحديات استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة ,مجلة روح (القانون,2025,ص1560- 1558)

[38] ( ) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار, المادة 56 الفقرة ثانيا, المادة 111 , 1882)

[39])د.ابراهيم السيد احمد رمضان , تحديات استكشاف واستغلال ثروات المنطقة الاقتصادية الخالصة,مرجع (سابق,ص1570-1571-1573)

1- اثر ترسيم الحدود البحرية على توزيع المياه ومواردها الطبيعية في منطقة الجرف القارئ

يمثل الجرف القاري جيولوجيا الارض الواقعة تحت مياه البحر والتي يندرج منحدرها من الساحل حتى يصبح عمق المياه (100)قامة او مايعادل (200) متر تقريبا , قبل ان ينحدر القاع بشدة الى اعماق المحيطات .[40] وتماشيا مع ما تم ذكرة تتمكن الدول بعدة ترسيم حدودها البحرية في منطقة الجرف القارئ استثمار والانتفاع من كافة الموارد الطبيعية الحية وغير الحية الموجودة في هذه المنطقة , حيث تتمتع الدول الساحلية في منطقة الجرف القاري الخاصة بها بحقوق سيادية لاغراض استكشاف الموارد الطبيعية , وهي حقوق خالصة بمعنى اذا لم تقم الدولة الساحلية باستغلال هذه الموارد فلا يجوز لاي دولة ان تقوم بهذا النشاط بدون موافقة صريحة او ترخيص من قبل الدولة الساحلية . ذلك وفقا لاحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1882 . ومن هنا يبرز فرق جوهري بين المنطقة الاقتصادية الخالصة ومنطقة الجرف القاري ,فبعد ترسيم الحدود البحرية للمنطقتين تكون الدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية ملزمة بان تسمح للدول الاخرى بالحصول على كمية الصيد المسموح بها وفق القانون ,بينما في منطقة الجرف القاري لا يوجد مثل هذا الالتزام على الدولة الساحلية. .[41]

بالاضافة الى هذه الحقوق السيادية فان للدولة الساحلية حقوق اخرى في منطقة الجرف القاري منها حق اجراء البحث العلمي من قبلها في منطقة الجرف القاري وترخيص اجراءة من قبل الدول الاخرى ,وكذلك الحق في اجراء عمليات الحفر وانجاز الانفاق وذلك وفقا لاحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1882 . .[42]

وتماشيا مع ما تم ذكرة فان عملية ترسيم حدود الجرف القاري للدولة لايمنحها حقوقا فقط , بل يفرض عليها التزامات وواجبات ايضا ومن هذه الواجبات احترام الملاحة البحرية والجوية, حيث ان الولاية الدولية على الجرف القاري لا تمكنها من المساس بالنظام القانوني الذي يدير المياه التي تعلو والحيز الجوي فوق تلك المياه , وكذلك احترام حقوق الدول الاخرى في وضع الكابلات والانابيب المغمورة , بالاضافة الى الالتزامات الاخرى وذلك استنادا الى احكام اتفاقية البحار 1982 . .[43]

2- اثر ترسيم الحدود البحرية على توزيع المياه ومواردها الطبيعية في اعالي البحار

---

[40] ( )د.جلال فضل محمد العودي , القانون الدولي للبحار ,مرجع سابق ,ص49)

[41])م.م قحطان ياسين عطية , النظام القانوني لحقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري ,مجلة كلية القانون للعلوم (القانونية ,ع 48 ,2024 ,ص317-318)

[42] ( ) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار , 1882 , المادة 81 ,80)

[43] ( ) م.م قحطان ياسين عطية , النظام القانوني لحقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري , مرجع سابق ,ص321)

يقصد في مياه اعالي البحار هي كافة المياه التي تقع خارج المياه الاقليمية , يمكن لجميع الدول الانتفاع من هذه المياه . :[44].وتماشيا مع ما تم ذكرة ان عملية ترسيم الحدود البحرية لمنطقة اعالي البحار تمكن الدول من الانتفاع واستثمار الموارد الطبيعية الموجودة في هذه المنطقة ,كما تكمن الاهمية الاقتصادية لاعالي البحار وحقوق الدول من خلال مجموعة من الحريات التي تم تحديدها بموجب الاتفاقية الخاصة لقانون البحار عام 1982 في المادة 87 , وهذه الحريات تتمثل في حرية الملاحة ,حرية مد الاسلاك والانابيب على قاع البحر العالي ,حرية الطيران في اجواء البحر العالي , حرية صيد الاسماك من دون الحاجة الى رخصة من احد, حرية البحث العلمي البحري ,حرية اقامة الجزر الاصطناعية والمنشات . [45].

وتماشيا مع ما تم ذكرة ان عملية ترسيم الحدود البحرية الخاصة باعالي البحار لم تمنح حقوق فقط للدول انما فرضت عليها التزامات ايضا ,حيث نصت المادة(119) من الاتفاقية اعلا على مجموعة من الالتزامات منها تحديد كمية الصيد بالقدر الذي يحافظ على الارصدة السمكية ولا يعرضها للانقراض , اعطاء بعض الافضلية للدول النامية بهدف النهوض باقتصادها وتوفير الغذاء لسكانها , الزام الدول بالمحافظة على الموارد البحرية ,حيث توجد لجنة مختصة بهذا الامر , كلجنة المصائد التابعة لمنظمة الغذاء والزراعة الدولية . [46].

وكذلك الامر في ما يتعلق باجراء البحث العلمي حيث حددت الاتفاقية في المادة (240) مجموعة من الالتزامات , هي ان يجري البحث لاغراض سلمية فقط , ان يجري بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع الاتفاقية , ان يجري وفقا للانظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها . [47].

الفرع الثاني الاليات الدولية لتسوية منازعات الحدود البحرية

أولا دور التحكيم ومحكمة العدل الدولية في تسوية منازعات ترسيم الحدود البحرية

1- التحكيم الدولي

يقصد بالتحكيم بالمصطلح القانوني بأنه الاتفاق على احالة ما ينشا بين الافراد بخصوص تنفيذ عقد معين او على احالة اي نزاع نشا بينهم على شخص او مجموعة من الاشخاص يسمون بالمحكمين ,وذلك لغرض الفصل في النزاع من دون اللجوء الى الهيات القضائية للفصل فيه . وتماشيا مع ما تم

( ) د.محمد ازهر سعيد ,الجغرافية السياسية بمنظور القرن الحادي والعشرون , مرجع سابق, ص295)[44]
( ) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار , المادة 87, 1982)[45]
)د.عزيز الفتح , فضاء المعرفة القانونية , تاريخ النشر 2023, تاريخ الزيارة 2025, موقع الكتروني,
https://espaceconnaissancejuridique.wordpress.com[46](,)
( )) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار , المادة 240, 1982[47]

ذكرة تم تعريف التحكيم من قبل فقهاء التحكيم ونقلا عن الاستاذ عباس العبودي بانه "نظام تعاقدي بموجبة يتفق الخصمان على حل الخلاف ينشأ بينهم عن طريق المحكمين بعيدا عن اجراء القضاء العادي " .[48]

كما يعرف التحكيم الدولي بأنه وسيلة تستعمل لحل الصراع بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي , عن طريق حكم صادر عن محكم او مجموعة محكمين يتم اختيارهم من قبل الدول المتنازعة . وكذلك تم تعريف التحكيم الدولي بموجب اتفاقية لاهاي لعام 1907 بأنه "يهدف الى حل المنازعات بين الدول بواسطة قضاة يختارون على اساس احترام الحق " وتجدر الاشارة الى ان عرض النزاع على التحكيم يكون بناء على اتفاق الاطراف المتنازعة , اذ قد يتم هذا الاتفاق عند قيام النزاع بين الاطراف ولا يمتد الى غيرة من النزاعات , كما يمكن للاطراف الاتفاق على عرض النزاع على التحكيم قبل وقوع النزاع , وفي هذه الحالة يكون التحكيم شامل لجميع النزاعات التي تحدث بين الدول المتعاقدة , وقد تقتصر على نوع او انواع معينة منها . :.[49]

وتجدر الاشارة الى ان النظام القانوني المتعلق بحل النزاعات البحرية فان قانون البحار لعام 1982 اجازة في المادة 279 تسوي الدول منازعاتها البحرية وفقا للفقرة 1 من المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة وذلك من خلال الطرق السلمية لتسوية المنازعات الدولية , كما ان المادة 280 من قانون البحار منحت الدول الحرية في اختيار الوسيلة السلمية التي تراها مناسبة لتسوية المنازعات البحرية القائمة بينها وبين الدول الاخرى . .[50]

وتماشيا مع ما تم ذكرة فان اتفاقية الامم المتحدة بشأن المجرى المائي الدولي المستخدم لاغراض غير الملاحة لعام 1997 نصت على نظام التحكيم وذلك في المادة 33 كما خصصت له ملحق خاص يضم 14 مادة لتنظيم الية التحكيم كطريقة سلمية لتسوية المنازعات الدولية الناشئة بسبب تفسير او تطبيق المعاهدات المتعلقة بتلك المنازعات التي تحدث بين الدول المشتركة بالمجرى المائي الدولي , حيث نصت المادة 33 الفقره 2 من نفس الاتفاقية على انه اذا لم تتمكن الاطراف المعنية من التوصل الى اتفاق عن طريق التفاوض بناء على طلب احد الاطراف , يجوز لها ان تشترك في طلب المساعي الحميدة او الوساطة او التوفيق من طرف ثالث, او ان تستخدم حسب الاقتضاء , اي

)د. زياد السبعاوي , التحكيم التجاري الدولي ما بين الشريعة والقانون , المركز القومي للاصدارات القانونية (,القاهرة, 2014 , ص66-67)[48]

( ) د. حسين قادري , النزاعات الدولية, دار الكتاب الثقافي ,الاردن , 2009 ,ص165-166)[49]

( ) اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار , 1982 , المادة 279 ,280)[50]

مؤسسات للمجرى المائي المشترك تكون الاطراف قد انشاتها, او ان تتفق على عرض النزاع على هيئة تحكيم او على محكمة العدل الدولية . [51].

ومن الامثلة التطبيقية على استخدام التحكيم في تسوية المنازعات البحرية الدولية , هيئة التحكيم الدولية التي تم تشكيلها لنظر في النزاع بين فرنسا وانجلترا حول ترسيم الحدود البحرية في قناة بيجل عام 1977 , وكذلك هيئة التحكيم التي اتفقت اليمن واريتريا على تشكيلها في نزاعهما بشان جزيرة حنيش الواقعة في البحر الامر والتي اصدرت قرارها بشان النزاع عام 1998 . [52]

2- محكمة العدل الدولية /

تعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية في اللامم المتحدة وقد تم تاسيسها في اعقاب الحرب العالمية الثانية عام 1945 , اي منذ ما يزيد عن ستة عقود وذلك لتكون خلفا للمحكمة الدولية التي كانت في عهد عصبة الامم . كما تعد محكمة العدل الدولية احد الهيئات الرئيسية والاساسية في الامم المتحدة وذلك الى جانب الهيئات الاخرى مثل الجمعية العامة ومجلس الامن . [53].

وتماشيا مع ما تم ذكرة فان جميع اعضاء الامم المتحدة هم اعضاء في محكمة العدل الدولية , حيث ان المحكمة تتكون من خمس عشر قاضيا ولا يسمح ان يكون هناك قاضيين من دولة واحدة , وتجدر الاشارة الى ان اختيار قضاة المحكمة يكون على اساس كفاءتهم الشخصية و ما يمتلكوه من معلومات قانونية , وان المحكمة تنظر في القضايا التي تعرض عليها من قبل دول الاعضاء للفصل فيها ,لان اختصاص المحكمة في الاصل اختياريا , كما ان محكمة العدل الدولية لها اختصاص اخر بالاضافه الى اختصاصها القضائي فهي تمتلك اختصاص تقديم الرأي الاستشاري او ما يسمى بالفتاوى فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي تعرض عليها من قبل مجلس الامن والجمعية العامة وسائر فروع هيئة الامم المتحدة . [54].

وتجدر الاشارة الى ان على الرغم من ان اتفاقية قانون البحار قد اقرت تشكيل محكمة خاصة لغرض تسوية المنازعات الدولية البحرية , الا انها اجازة الرجوع الى محكمة العدل الدولية لتسوية

( ) د. محمد محمود مهران ,التحكيم في منازعات الانهار الدولية , 2023 , ص30-31)[51]

([52]) د. محمد محمود مهران , التحكيم في منازعات الانهار الدولية , مرجع سابق ص60)

( ) د.روزلين هيجنز , دور محكمة العدل الدولية في العالم المعاصر , مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية , ص3)[53]

( ) د. محمود قاسم , مفاهيم عصرية,دار البستاني للنشر والتوزيع , مصر , 2015 , ص39)[54]

النزاعات حيث نصت في المادة 287 على حق الاطراف المتنازعة بالرجوع الى محكمة العدل الدولية وتسوية النزاع امامها . [55].

وتماشيا مع ما تم ذكرة ان محكمة العدل الدولية عندما تنظر في المنازعات التي تعرض عليها في مجال البحار فانها تفصل في هذه النزعات وفقا لاحكام القانون الدولي حيث تطبق في هذا الشأن

1- الاتفاقيات الدولية الخاصة والعامة التي تتضمن قواعد معترف فيها صراحة من جانب الدول المتنازعة , كما ان المحكمة ملزمة بتطبيق كل الاتفاقيات المبرمة بين الدول المتنازعة وكذلك اتفاقية قانون البحار.
2- مبادئ القانون العام التي نصت عليها الامم المتحدة .
3- العادات الدولية البحرية المعتبرة والمرعية مثل قانون دل عليه تواتر الاستخدام .
4- احكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين والتي تعتبر من المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام . [56].

وتماشيا مع ما تم ذكرة اما من ناحية القوة الالزامية فأن قرارات محكمة العدل الدولية تتمنع بالقوة الالزامية اي ان الاطراف النزاع بمجرد قبول اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر بالنزاع البحري القائم بينهم فأن الاطراف المتنازعة يصبحون ملزمين بما تصدرة المحكمة من احكام وقرارات , وتعزيز لهذه الالتزام اتاح ميثاق الامم المتحدة للطرف الذي صدر الحكم لصالحة اللجوء الى مجلس الامن في حال امتنع الطرف الاخر تنفيذ ما صدره بحقة من حكم . [57].

ثانيا دور محكمة قانون البحار في تسوية منازعات ترسيم الحدود البحرية

ان حل النزاعات الدولية المتعلقة بالبحار تتطلب خبرة فنية خاصة بعالم البحار لذلك تم تاسيس المحكمة الدولية لقانون البحار وجعل مدينة هامبورج في المانيا مقرا لها, ولها ان تعقد جلساتها في اي مكان اخر اذا اشاءة المحكمة ذلك , والجدير بالذكر ان هذه المحكمة تعمل وفقا لاحكام اتفاقية قانون البحار ونظامها الاساسي , وتماشيا مع ما تم ذكرة ان عدد اعضاء المحكمة 21 عضوا يتم انتخابهم من بين الاشخاص المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والخبرات العالية المتعلقة بقانون البحار , حيث اكده نظام المحكمة الاساسي لا يجوز ان يكون هناك عضوين داخل المحكمة من رعاية دولة واحدة , واما فيما يتعلق باجراءات الترشيح وانتخاب اعضاء المحكمة وحسب ما نص النظام

---

[55] ( ) اتفاقية قانون البحار ,1982 , المادة 287)
)د. سهيلة شريط ,دور محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية للبحار في تسوية المنازعات البحرية ,, مجلة العلوم (الانسانية ,م34,ع,2,2023, ص739- 740)[56]
[57] ( )ميثاق الامم المتحدة ,1945,المادة (94)

الاساسي للمحكمة تقوم كل دولة طرف في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 بترشيح شخصين تتوفر فيهم المؤهلات والشروط المطلوبة والتي نصت عليها المادة 2 من المرفق السادس للاتفاقية, و يتم انتخاب اعضاء المحكمة من قائمة الاسماء المرشحين بهذه الاليه . [58].

وتجدر الاشارة الى ان اللجوء الى المحكمة الدولية لقانون البحار من قبل الاطراف المتنازعة هو لجوء اختياري يتم بموافقة الاطراف المتنازعة بموجب اتفاق سواء قبل نشوء النزاع او بعدة , حيث اقرت المادة 278 من اتفاقية قانون البحار اكثر من وسيلة للاطراف المتنازعة لتسوية النزاع القائم بينها بالطرق السلمية ومن بين هذه الطرق اللجوء الى المحكمة الدولية لقانون البحار . [59].

ومن التطبيقات القضائية لاحكام المحكمة الدولية لقانون البحار في مايتعلق بترسيم وتحديد الحدود البحرية , هي قضية النزاع بين ميانمار وبنجلادش بخصوص تحديد الحدود البحرية في خليج البنجال , وتجدر الاشارة يرجع سبب النزاع الى عام 1968حينما اصدرت ميانمار قانونا حددت فيه بحرها الاقليمي ب12 ميل بحري يمتد من خطوط الاساس المستقيمة التي قامت برسمها , وكذلك اصدرت قانونا حددت فية المنطقة المتاخمة ب24 ميل من خطوط الاساس السالفة , مما دفع بنجلاديش للاعتراض على هذا الترسيم بسبب التجاوز على حدودها البحرية وفقا لنص المادة 7 من قانون البحار 1982 ,وتاسيسا على ذلك وبعد مرور 30 عام اصدرت محكمة قانون البحار حكما بتاريخ 2012/3/14 يقضي باختصاص المحكمة بتحديد الحدود البحرية بين البلدين , عليه اصدرت المحكمة حكمها بتحديد البحر الاقليمي لكل من الدولتين ب12 ميل , حيث ان خط الاساس الذي يقاس منه البحر الاقليمي للطرفين هو خط الوسط الذي تشكل من ربط النقاط بين جزيرة سانت مارتن وميامنار وبنجلاديش في جميع الاتجاهات , اما فيما يتعلق بالجرف القاري حددت المحكمة انه يمتد الى مسافة لا تتجاوز 200 ميل بحري بين كل الطرفين. [60].

الخاتمة

ختاما يمكن القول ان ترسيم الحدود البحرية يعد من القضايا المحورية في النظام القانوني الدولي ,لما له من اثر مباشر على توزيع المياه وما تحتويه من ثروات اقتصادية , وترتيب الحقوق والالتزامات بين الدول الساحلية , حيث ان ضبط هذا المجال الحيوي يتطلب موازنه دقيقة بين مبدا السيادة

---

58) د. عبد العال الديربي , الحماية الدولية للبيئة واليات فض المنازعات, المركز القومي للاصدارات القانونية (,القاهرة , 2016ص218-219)

59) د. محمد محمود مهران , التحكيم في منازعات الانهار الدولية ,مرجع سابق , ص29)

60) د. ناجي محمد اسامه الشاذلي ,الجوانب القانونية لاشكالية الحدود البحرية بين الدول , مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية ,ص 241-242)

الاقليمية , ومقتضيات الانتفاع المشترك بالمناطق البحرية وفق ما اقرة اتفاقية قانون البحار لعام 1982 , وما استقره عليه القضاء الدولي في احكامة واجتهاداته , وتجدر الاشارة الى ان غياب الترسيم الدقيق يفضي الى احتكاكات سياسية واقتصادية تهدد السلم والامن الدولي , في حين يشكل الترسيم القائم على اسس قانونية راسخة ضمانة لتكريس الاستقرار وتنمية الموارد بطريقة عادلة ومستدامة .كما يتجلى الدور الحاسم للاليات القضائية والوسائل السلمية لتسوية المنازعات البحرية ,بما في ذلك محكمة العدل الدولية ومحكمة قانون البحار وهيئات التحكيم , في ترسيخ احترام احكام القانون الدولي وتكريس مبادئ العدالة والانصاف .

اولا / النتائج

1- اظهرت الدراسة ان ترسيم الحدود البحرية لم تعد مجرد مسالة تقنية بين الدول , بل اصبحت اداة استراتيجية لتنظيم العلاقات الدولية وتحديد نطاق السيادة والولاية القانونية في الفضاء البحري .

2- ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تمثل الاطار المرجعي الاسمى في تنظيم عملية الترسيم , اذ ارست مفاهيم دقيقة للمناطق البحرية وحدودها , واوجدت توازن بين سيادة الدولة الساحلية ومبدا حرية اعالي البحار .

3- اظهرت الدراسة ان محكمة العدل الدولية ومحكمة قانون البحار بالاضافة الى التحكيم ,لهم دور اساسي في تسوي النزاعات البحرية ,فهي تشكل ضمانات قانونية للفصل الملزم في القضايا المتعلقة بالمنازعات البحرية .

4- اظهرت الدراسة ان الترسيم القانوني المتوازن يسهم في تحقيق الاستقرار الاقليمي ,ويعزز فرص التعاون في مجال الصيد والطاقة والملاحة ,مما يجعل من القانون الدولي اداة لتحقيق التنمية المستدامة لا مجرد وسيلة لحل النزاعات .

ثانيا/ التوصيات

1- تعزيز الالتزام الدولي باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار بوصفها الاطار القانوني الجامع الذي ينظم عملية الترسيم ,مع ضرورة تفسير نصوصها بروح التعاون لا التنافس, بالشكل الذي يحقق التوازن بين سيادة الدولة واعتبارات المصلحة المشتركة .

2- اعتماد نهج الترسيم التوافقي القائم على مبدأ العدالة والانصاف ومن خلال الحوار المباشر والاعتراف بالظروف الاقتصادية والجغرافية لكل دولة , لتجنب النزاعات التي غالبا ما ترهق العلاقات الاقليمية

3- انشاء لجان مشتركة بين الدولة المتقابلة او المتجاورة تتولى دراسة ملفات البحرية ومتابعة تنفيذ اتفاقيات ترسيم الحدود ,وفق اسس قانونية وعلمية دقيقة .

4- التاكيد على الزامية احترام احكام القضائية وقرارات التحكيم الدولية , وابعاد الضغوطات السياسية من قبل الدول الكبرى عنها , وعدم التعامل معها كخيارات قابلة للتفاوض , اذ ان تنفيذها يشكل مقياسا لاحترام القانون الدولي وسيادة مبادئ العدالة .